

33757 - تغيير المنكر باليد

السؤال

هل يغير المنكر باليد ؟ ولمن يكون التغيير باليد ؟

الإجابة المفصلة

الله جل جلاله وصف المؤمنين بإنكار المنكر ، والأمر بالمعروف قال تعالى : (الْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أُولَئِكَ بَعْضٌ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَا عَنِ الْمُنْكَرِ) التوبة/71 .

وقال تعالى : (وَلَتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَذْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَا عَنِ الْمُنْكَرِ) آل عمران/104 .

وقال تعالى : (كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أَخْرَجْتَ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَا عَنِ الْمُنْكَرِ) آل عمران/110 .

والآيات في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر كثيرة جداً ، وما ذاك إلا لأهميته وشدة الحاجة إليه .

وفي الحديث الصحيح يقول صلى الله عليه وسلم : (من رأى منكم منكراً فليغيره بيده ، فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه ، وذلك أضعف الإيمان) . رواه مسلم في الصحيح .

فالإنكار يكون باليد في حق من استطاع ذلك كولاة الأمور والهيئة المختصة بذلك ، فيما جعل إليها ، وأهل الحسبة فيما جعل إليهم ، والأمير فيما جعل إليه ، والقاضي فيما جعل إلىه ، والإنسان في بيته مع أولاده . وأهل بيته فيما يستطيع .

أما من لا يستطيع ذلك ، أو إذا غيره بيده يتربّع عليه الفتنة والنزاع ، والمضاربات ، فإنه لا يجوز بيده ، بل ينكر بلسانه ويكفيه ذلك لثلاً يقع بإنكاره باليد ما هو أنكر من المنكر الذي أنكره ، كما نص على ذلك أهل العلم .

أما هو فحسبه أن ينكر بلسانه فيقول يا أخي : اتق الله هذا لا يجوز ، هذا يجب تركه ، هذا يجب فعله ، ونحو ذلك من الألفاظ الطيبة ، والأسلوب الحسن .

ثم بعد اللسان القلب ، يعني يكره بقلبه المنكر ، ويظهر كراحته ولا يجلس مع أهله ، فهذا من إنكاره بالقلب .. والله ولي التوفيق .